IZAKAT

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ
رَقْمُ (6) بِشَأْنِ:

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

20 ذو الحجة 1446هـ - 16 يونيو 2025م

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

زَكَـــاةُ عُـــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قَـــرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ
رَقْـــمُ (6) بِشَـــأْنِ:
زَكَـــاةُ عُـــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

20 ذو الحجـــة 1446هـ - 16 يونيـــو 2025م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا

أ.د آمـــــال عمـــــري
الجمهورية التونسية

د. أحمـــــد زبيـــــن عطيـــة
الجمهورية اليمنية

أ.د أحمـــد صبـــاح ناصـــر الملا
دولة الكويت

د. جاســـم بـــن محمـــد الجابر
دولة قطر

أ.د حسيـــن محمد سمحـــان
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د صالـح بـن عبدالله الظبيانـي
الجمهورية اليمنية

د. صالحـــي صالـــح
الجزائر

أ.د عبدالســـــلام بلاجـــي
المملكة المغربية

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية

د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان

أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي
جمهورية مصر العربية

القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي
الجمهورية اليمنية

أ.د محمـــد عثمـــان شبيـــر
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د ناصـــــر الفضلـــــي
الإمارات العربية المتحدة

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. إبراهيـــــم أغبـــــون
بنين

أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية

د. أحمـــد الأميـــن محمـــد آج
جمهورية السنغال

د. أحمـــدو ولـــد حامـــدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. إسكنـــــدر الشريقـــــي
الجمهورية التونسية

أشـــرف مصطفـــى محمـــد
جمهورية مصر العربية

باقجـــــان موتـــاش
دولة كازاخستان

بثينـــة محمـــد أحمد الصالـــح
دولة الكويت

بـــدر الديـــن حكيـــم أكنفي
جمهورية نيجيريا

توفيـــق بن عمـــر كيـــدوش
الجزائر

حســـن سعيـــد صهيـــون
دولة فلسطين

د. خالـــد محمـــد معـــروف
المملكة الأردنية الهاشمية

د. راشـــد إبراهيـــم الشريـــدة
دولة الكويت

د. راشـــد سعـــد العليمـــي
دولة الكويت

د. رضـــا بن إبراهيـــم التوكابري
الجمهورية التونسية

د. رامـــي محمـــد كمـــال ابراهيـــم
جمهورية مصر العربية

د. سليمـــان بن محمـــد الجويســـر
المملكة العربية السعودية

سوكـــــــول قندقجـــــي
ألبانيا

د. سونـــــا عمـــــر عبـــــادي
المملكة الأردنية الهاشمية

د. صـــلاح الديـــن أحمـــد عامـــر
الجمهورية اليمنية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. عبد الباسـط بن الهادي قوادر
الجمهورية التونسية

عبد الرحمـن عبـد اللطيف محمد
جمهورية الهند

د. عبـــدالمتيـــن شيتـــو
بنين

د. عبـــدالرحمـــن جمـــال
أثيوبيا

د. عبـــد العزيـــز معلـــم محمـــد
جمهورية الصومال

د. عبـــدالله لام
جمهورية السنغال

عدنـــان هـــارون ناصـــر
تايلندا

د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي
الجمهورية اليمنية

د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. كمـــال سالـــم حسيـــن
ليبيا

د. محمـــد بن سالـــم اليافعـــي
دولة قطر

د. محمـــد حمـــزة فلامـــرزي
مملكة البحرين

محمـــد رامـــي أبو شعبـــان
دولة فلسطين

د. محمـــد سالـــم إنجيـــه
المملكة المغربية

د. محمـــد سليمـــان حمـــزة
جمهورية السودان

د. محمـــد محمـــود بن جلال الطلبة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. منجـــي زايـــد الفقـــي
الجمهورية التونسية

أ.د مهنـــد أحمـــد عتمـــة
المملكة الأردنية الهاشمية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. مينـــــة محمـــد الحجوجـــي
المملكة المغربية

د. نجوغـــو بـــن امباكـــي صمب
جمهورية السنغال

نـــــــادر الوحيشـــــــي
الجمهورية التونسية

أ.د نصـــر صالـــح محمـــد أحمد
ليبيا

د. نجيـــب محمـــد صالح البارد
الجمهوريّة الإيطاليّة

نوفـــــــل فروجـــــه
الجمهورية التونسية

أ.د نجـــم الديـــن كزيلكايـــا
تركيا

Daniel Johnson
المملكة المتحدة

IZÖLZj

منظمـة الزكـاة العالميـة

International Zakat Organization

هيئـة علميـة مهنيـة متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعـة الأولـى
20 ذو الحجـة 1446هـ - 16 يونيـو 2025م

IZO/21

كلمـــة الأميـــن العـــام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عل من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين .. وبعد..

فيسر منظمة الزكاة العالمية أن تقدم للعالم الإسلامي قرارها الفقهي الدولي رقم (6) بشأن (زكاة عروض التجارة)، والذي خصص لبيان الأحكام المتعلقة بأحد أهم الأموال الزكوية في الشريعة الإسلامية، وقد تضمن القرار ثماني مواد بينت: مفهوم عروض التجارة، وحكم وأدلة زكاة عروض التجارة، ونصابها، وحولها، والمقدار الواجب إخراجه زكاة منها، وزكاة أرباح التجارة، وتردد المال الزكوي بين سببين أحدهما عروض التجارة، ثم زكاة البضاعة الكاسدة.

لقد امتاز هذا القرار بكونه قد جمع مسائل وأحكام زكاة عروض التجارة في موضع واحد، وهي قيمة علمية تسهل على الباحثين والفقهاء والمفتين ما يحتاجون إليه في هذا الباب، وجاء البيان مفصلا لما تضمنه نص القرار، كما امتاز القرار بالغوص في مفهوم عروض التجارة بصورة عملية ومعاصرة، فجمع بين أطروحات الفقهاء المتقدمين، والفقهاء المعاصرين، كما أضاف القرار تقريرات تجديدية مهمة في هذا السياق.

وإننا بهذه المناسبة نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأخوة أعضاء اللجنة الفقهية الذي عملوا على عقد اجتماعات متتالية ومطولة لإعداد وصياغة مسودات هذا القرار مع بيانه بجميع مراحله الثماني، وصولا إلى استقبال ودمج الملاحظات والتوصيات التي وردت في جلسة الاستماع العلنية لمناقشة القرار، حتى وصل القرار إلى مرحلة الاعتماد العلمي بصورته النهائية، كما نتوجه بجزيل الشكر للخبراء الكرام رئيس وأعضاء مجلس خبراء الزكاة، وأصحاب الفضيلة العلماء من أعضاء الهيئة الاستشارية للمنظمة.

وختاماً فإن منظمة الزكاة العالمية تدعو جميع المهتمين من الهيئات والأفراد إلى دعم وتعزيز وتسديد مسيرة المنظمة، وذلك إما عن طريق إبداء رأي أو تقديم اقتراح أونصيحة أو تصحيح أو فكرة مشروع، وبواسطة مختلف وسائل التواصل المتاحة عبر منصاتنا المتنوعة، ونسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا القرار الفقهي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يسهم في ترشيد فقه الزكاة ومحاسبتها المالية في واقع ومستقبل الأمة الإسلامية.

د. أسامـــة فتحـــي أبوبكـــر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

IZ زكاة

منظمـة الزكـاة العالميـة

International Zakat Organization

هيئـة علميـة مهنيـة متخصصة في إصدار
معـايير وقـرارات الزكـاة الفقهيـة والمحاسبيـة

الأعمال التحضيرية للقرار

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له أكثر من عشر لجان علمية، حيث كان الاجتماع الأول الأحد: 8 ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 2023/10/23م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (6) بشأن : (زكاة عروض التجارة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم من أعضاء مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
-1	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
-2	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
-3	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
-4	د.صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
-5	د.صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
-6	د. عبد اللاه لام	عضوا	السنغال
-7	د. فؤاد محمد عبدالكريم	أمين السر	اليمن
-8	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
-9	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
-10	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانيا: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (10) عشرة اجتماعات، وذلك وفقا للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	8 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/10/23م
الثاني	15 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/10/30م
الثالث	22 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/11/6م
الرابع	29 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/11/13م
الخامس	6 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 2023/11/20م
السادس	13 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 2023/11/27م
السابع	16 شعبان 1445هـ الموافق 2024/2/26م
الثامن	20 شوال 1445هـ الموافق 2024/4/29م
التاسع	25 ربيع الآخر 1446هـ الموافق 2024/10/28م
العاشر	8 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 2024/11/10م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي السادس، لمنظمة الزكاة العالمية (زكاة عروض التجارة)، بتاريخ 8 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/10/22م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 15 ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 2023/10/30م.

المرحلة الثانيةً: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثةٌ ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 29 ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 2023/11/13م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 20 شوال 1445هـ الموافق 2024/4/29م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 22 ذو القعدة 1445هـ، الموافق 2024/5/30م وحتى تاريخ 9 ذو الحجة 1445هـ الموافق 2024/6/15م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 19 ذو الحجة 1445هـ الموافق 2024/6/25م وحتى تاريخ 4 محرم 1446هـ 2024/7/10م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 7 ربيع الثاني 1446هـ، 2024/10/10م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 22 ربيع الآخر 1446هـ الموافق 2024/10/25م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 23 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/26م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 28 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/31م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 21 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2024/11/23م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم ثلاثة وعشرين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 23 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 2024/11/25م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 8 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 2024/12/9م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي السادس بعنوان: (زكاة عروض التجارة)، وذلك بتاريخ 20 ذو الحجة 1446هـ، الموافق 2025/6/16م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

IZAKAT
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

التَّمْهِيـــــدُ

أَوَّلاً: الهَدَفُ:

يَهْدِفُ هَذَا القَرَارُ إِلَى: بَيَانِ مَفْهُومِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَحُكْمِ زَكَاتِهَا وَأَدِلَّةِ ذَلِكَ، وَالنِّصَابِ وَالحَوْلِ فِيهَا، وَالمِقْدَارِ الوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ زَكَاةً مِنْهَا، وَزَكَاةِ الأَرْبَاحِ المُتَوَلِّدَةِ عَنْهَا، وَتَرَدُّدِ المَالِ الزَّكَوِيِّ بَيْنَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ، ثُمَّ زَكَاةِ البِضَاعَةِ الكَاسِدَةِ.

ثَانِياً: الغَايَةُ:

الغَايَةُ مِنْ هَذَا القَرَارِ: بَيَانُ أَهَمِّ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِزَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ تَطْبِيقَاتِهَا المُعَاصِرَةِ.

ثَالِثاً: النِّطَاقُ:

يَتَنَاوَلُ هَذَا القَرَارُ (زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ) عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَا سِوَاهَا مِنْ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ.

رَابِعاً: العَنَاصِرُ المَوْضُوعِيَّةُ:

1- مَفْهُومُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.
2- حُكْمُ وَأَدِلَّةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.
3- نِصَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.
4- الحَوْلُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.
5- الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.
6- زَكَاةُ أَرْبَاحِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.
7- تَرَدُّدُ المَالِ الزَّكَوِيِّ بَيْنَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ.
8- زَكَاةُ البِضَاعَةِ الكَاسِدَةِ.

نـــص القـــرار

المَـــادَّةُ الأُولَى: مَفْهُـــومُ عُـــــرُوضِ التِّجَـــارَة

أَوَّلاً: عُرُوضُ التِّجَارَة: (كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ).

ثَانِياً: يَشْمَلُ العَرَضُ التِّجَارِيُّ مَا يَلِي:

1- مَا اقْتُنِيَ بِطَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، وَكَانَ بِنِيَّةِ المُتَاجَرَةِ.

2- مَا اقْتُنِيَ بِغَيْرِ طَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، كَتَرِكَةٍ أَوْ هِبَةٍ، وَصَارَ بِالنِّيَّةِ وَالعَمَلِ مَعْرُوضاً لِلْبَيْعِ.

ثَالِثاً: تَشْمَلُ عُرُوضُ التِّجَارَة: الأَعْيَانَ، وَمَا يُلْحَقُ بِهَا مِنَ الحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ، كَحَقِّ التَّأْلِيفِ، وَالاسْمِ وَالتَّرْخِيصِ التِّجَارِيِّ لِلشَّرِكَةِ.

المَـــادَّةُ الثَّانِيَة: حُكْـمُ وَأَدِلَّـةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَة

أَوَّلاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَة؛ إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثَانِياً: مِنْ أَدِلَّةِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَة:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1].

2- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

3- حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ)[3].

1- سورة البقرة آية رقم (267)

2- سورة التوبة آية رقم (103)

3- رواه أبو داود برقم ١٥٦٢، وحسنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 170/3، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 391/2: في إسناده جهالة، وقال النووي في المجموع 6/5: (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم827.

4- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ)[4].

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: نِصَـــابُ زَكَـــاةِ عُرُوضِ التِّجَـــارَةِ

أَوَّلاً: زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَرْعٌ عَنْ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ؛ نِصَاباً وَحَوْلاً وَمِقْدَارَ الوَاجِبِ فِيهَا.

ثَانِياً: تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِالنَّقْدِ الَّذِي تُبَاعُ بِهِ غَالِباً فِي عُرْفِ البَلَدِ.

ثَالِثاً: تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِسِعْرِ سُوقِهَا يَوْمَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، لِلْأَثَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: (قَوِّمْهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرِجْ زَكَاتَهُ)[5].

رَابِعاً: تُضَمُّ عُرُوضُ التِّجَارَةِ إِلَى بَعْضِهَا، وَإِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

المَـــادَّةُ الرَّابِعَةُ: الحَوْلُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَـارَةِ

أَوَّلاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، وَيَجُوزُ اجْتِهَاداً العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (المِيلَادِيِّ) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعْتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

ثَانِياً: يُعْتَبَرُ شَرْطُ النِّصَابِ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الحَوْلِ فَقَطْ.

ثَالِثاً: لَا يَقْطَعُ حَوْلَ نِصَابِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ تَحَوُّلُهَا إِلَى نَقْدٍ، وَلَا تَحَوُّلُهَا إِلَى عُرُوضٍ أُخْرَى.

4- أخرجه أحمد في المسند برقم 21557، والبيهقي في السنن الكبرى برقم1933، والحاكم في المستدرك برقم 1431، إلا أنه قال وفي البر، ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجه. قال الحافظ في تلخيص الحبير 391/2 برقم 860: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ. لكن رجح النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» 27/3، أن الصواب البز بالزاي وأن البر تصحيف وقع مع بعض المحدثين.

5- أخرجه أبو عبيد في الأموال صـ521 برقم 1182.

رَابِعاً: يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عَلَى الفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، كَالتَّأْخِيرِ لأَجْلِ حِسَابِهَا، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مُسْتَحِقِّهَا.

خَامِساً: يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهَا، لأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِتَعْجِيلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ[6].

المَـادَّةُ الخَامِسَةُ: الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَوَّلاً: يَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ رُبْعُ العُشْرِ (2.5%) كَمَا يَجِبُ فِي النَّقْدَيْنِ، لأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْهُمَا، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ)[7]، وَلأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[8].

ثَانِياً: الأَصْلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ نَقْداً، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَعْيَانِ العُرُوضِ لِلْمَصْلَحَةِ.

المَـادَّةُ السَادِسَةُ: زَكَـــاةُ أَرْبَـــاحِ عُـــرُوضِ التِّجَـــارَةِ

أَوَّلاً: إِذَا كَانَ الرِّبْحُ قَدِ انْفَصَلَ عَنْ عَيْنِ العَرَضِ التِّجَارِيِّ بَعْدَ بَيْعِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِالرِّبْحِ المُنْفَصِلِ حَوْلاً جَدِيداً، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ فِقْهِيًّا بِمُصْطَلَحِ (الرِّبْحِ النَّاضِّ)، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ مُحَاسَبِيّاً بِمُصْطَلَحِ (رِبْحِ البَيْعِ)، **وَدَلِيلُهُ:** أَنَّ الخَلِيفَةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ - رَحِمَهُ

6- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).
7- أخرجه البخاري برقم (1454).
8-أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

اللهُ - كَانَ يُرْسِلُ الكُتُبَ لِعُمَّالِهِ، وَفِيهَا: (أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ)[9].

ثَانِياً: إِذَا كَانَ رِبْحُ العَرَضِ التِّجَارِيِّ مُتَّصِلاً بِهِ، كَارْتِفَاعِ قِيمَةِ العَرَضِ التِّجَارِيِّ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ فِي سُوقِهِ، فَزَكَاةُ هَذَا الرِّبْحِ تَتْبَعُ زَكَاةَ أَصْلِهِ حَوْلاً وَنِصَاباً، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ مُحَاسَبِيّاً بِمُصْطَلَحِ (القِيمَةِ السُّوقِيَّةِ)، **وَدَلِيلُهُ:** أَنَّ التَّابِعَ تَابِعٌ.

المَـــادَّةُ السَابِعَةُ: تَرَدُّدُ المَالِ الزَّكَوِيِّ بَيْنَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ

إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ العَرَضِ التِّجَارِيِّ سَبَبٌ آخَرُ مُوجِبٌ لِلزَّكَاةِ؛ فَالمُعْتَبَرُ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ عُرُوضِ تِجَارَةٍ، كَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ الغَنَمِ السَّائِمَةِ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ.

المَـــادَّةُ الثَامِنَةُ: زَكَاةُ البِضَاعَةِ الكَاسِدَةِ

أَوَّلاً: البِضَاعَةُ الكَاسِدَةُ: (مَا انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهَا فِي سُوقِهَا)، وَيَضْبِطُهَا العُرْفُ التِّجَارِيُّ.

ثَانِياً: لَا زَكَاةَ فِي البِضَاعَةِ الكَاسِدَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا التَّاجِرُ وَيَقْبِضَ ثَمَنَهَا، فَإِذَا قَبَضَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلاً جَدِيداً.

تم بحمد الله

9- الأموال للقاسم بن سلام برقم (٨٦٥)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

بَيَـــانُ الْقَـــرَارِ

تمهيـــــــد:

إِنَّ قَرَارَ الزَّكَاةِ الفِقْهِيَّ الدَّوْلِيَّ رَقْمُ (6) يَخْتَصُّ بِتَقْرِيرِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ (زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ) ، وَذَلِكَ فِي إِطَارِهِ الشَّرْعِيِّ وَالفِقْهِيِّ مَعَ مُرَاعَاةِ تَطْبِيقَاتِهِ المُعَاصِرَةِ.

وَيَتَنَاوَلُ القَرَارُ فِي مَوَادِّهِ: مَفْهُومَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَحُكْمَ وَأَدِلَّةَ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَنِصَابَهَا، وَحَوْلَهَا، وَالمِقْدَارَ الوَاجِبَ فِيهَا، وَزَكَاةَ أَرْبَاحِهَا، وَتَرَدُّدَ المَالِ الزَّكَوِيِّ بَيْنَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةَ البِضَاعَةِ الكَاسِدَةِ.

فيبين القرار: أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ هِيَ: (كل مَا أعد للبيع)، وَأَنَّ هَذِهِ العُرُوضَ تَشْمَلُ: مَا اقْتُنِيَ بِطَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، وَكَانَ بِنِيَّةِ المُتَاجَرَةِ. كما تشمل أيضا: مَا اقْتُنِيَ بِغَيْرِ طَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، كَتَرِكَةٍ أَوْ هِبَةٍ، وَصَارَ بِالنِّيَّةِ وَالعَمَلِ مَعْرُوضاً لِلْبَيْعِ. كما تشمل عروض التجارة: الأَعْيَانَ، وَمَا يُلْحَقُ بِهَا مِنَ الحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ. وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الغِنَى بِشُرُوطِهِ، وأنها فَرْعٌ عَنْ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ نِصَاباً وَحَوْلاً وَمِقْدَارَ الوَاجِبِ فِيهَا. وَأَنَّهَا تُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ بِسِعْرِ سُوقِهَا يَوْمَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَتُضَمُّ إِلَى بَعْضِهَا، وَإِلَى النَّقْدِ الَّذِي عِنْدَ المُزَكِّي لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَأَنَّ الأَصْلَ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، وَأَنَّ شَرْطَ النِّصَابِ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِنما يُعْتَبَرُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الحَوْلِ فَقَطْ، وَلَا يَقْطَعُهُ نُقْصَانُ نِصَابِهَا أَثْنَاءَ الحَوْلِ، وَلَا تَحَوُّلُهَا إِلَى نَقْدٍ، وَلَا تَحَوُّلُهَا إِلَى عُرُوضٍ أُخْرَى. وَأَنَّ إِخْرَاجَ زَكَاتِهَا وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِمَا، وَيَجِبُ فِيهَا رُبُعُ العُشْرِ كَالنَّقْدَيْنِ، لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْهُمَا. وَأَنَّ الأَصْلَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ نَقْداً، وَيَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَعْيَانِ العُرُوضِ. وَأَنَّ أَرْبَاحَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ تُزَكَّى إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِهَا، لَا إِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً. وأن المَالَ الزَّكَوِيَّ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَالمُعْتَبَرُ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ. وَأَنَّ البِضَاعَةَ الكَاسِدَةَ الَّتِي انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهَا فِي سُوقِهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَإِنْ بَاعَهَا اسْتَقْبَلَ بِثَمَنِهَا بَعْدَ قَبْضِهِ حَوْلاً جَدِيداً.

المادة الأولى: مَفْهُومُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَوَّلاً: عُرُوضُ التِّجَارَةِ: (كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ).

ثَانِياً: يَشْمَلُ العَرَضُ التِّجَارِيُّ مَا يَلِي:

1- مَا اقْتُنِيَ بِطَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، وَكَانَ بِنِيَّةِ المُتَاجَرَةِ.

2- مَا اقْتُنِيَ بِغَيْرِ طَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، كَتَرِكَةٍ أَوْ هِبَةٍ، وَصَارَ بِالنِّيَّةِ وَالعَمَلِ مَعْرُوضاً لِلْبَيْعِ.

ثَالِثاً: تَشْمَلُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ: الأَعْيَانَ، وَمَا يُلْحَقُ بِهَا مِنَ الحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ، كَحَقِّ التَّأْلِيفِ، وَالاسْمِ وَالتَّرْخِيصِ التِّجَارِيِّ لِلشَّرِكَةِ.

توضح هذه المادة أربع مسائل في زكاة التجارة: المسألة الأولى: التعريف المختار لعروض التجارة. المسألة الثانية: اشتراط النية في التجارة. المسألة الثالثة: اشتراط الملك بالمعاوضة. المسألة الرابعة: ما يشمله عروض التجارة كالحقوق المعنوية. وبيانها فيما يلي:

المسألة الأولى: تعريف عروض التجارة:

العَرَض. بفتحتين. شامل لكل أنواع المال، قَلَّ أو كثر، قال أبو عبيد: جميع متاع الدنيا عرض.[1] ، وهذه المادة توضح التعريف المختار لمصطلح (عروض التجارة)، وتضبطه بلفظ (كل ما أعد للبيع)، أي كل مال أعده مالكه للبيع في سوق العرض والطلب طيلة الحول.

وهذا التعريف مشتق بالمطابقة مما ورد في نص حديث سمُرة ابن جُنْدب رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع [2].

1-لسان العرب 170/7 .

2-أخرجه أبو داود برقم 1562 ، وحسنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 170/3، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 391/2 : في إسناده جهالة ، وقال النووي في المجموع 6/5 : في إسناده جماعة لا أعرف حالهم، وضعفه الألباني في الإرواء برقم 827 . وفي رواية عند أبي داوود أيضاً: من الذي نُعِدُّ للبيع. برقم 1562.

المسألة الثانية: اشتراط النية في التجارة:

لم تنص المادة على اشتراط نية التجارة عند شراء العَرَض، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط نية التجارة عند تملك العَرَض ليصير محلا للزكاة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط نية التجارة في العَرَض التجاري عند تملكه، وهو قول جمهور العلماء[3]؛ لأن الأصل في العروض والأعيان هو القنية، والتجارة فرع عنها وطارئ عليها، فيشترط لها النية حتى تنتقل عن ذلك الأصل. قال ابن الهمام: لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا تصير لها إلا بقصدها فيه.[4] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الإعمال بالنيات).[5]

القول الثاني: أنه لا يشترط نية التجارة عند تملك العَرَض التجاري؛ بل متى نواه للبيع أصبح عَرَضا تجارياً تجب فيه الزكاة؛ لقول سمرة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[6]. وهذا القول رواية لأحمد[7] وبه قال الكرابيسيُّ من الشافعيَّة[8].

والذي ترجحه منظمة الزكاة العالمية أن الإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونيَّة، فالعمل هو الشراء وإعادة العرض لغرض البيع، والنيَّة هي قصد الربح من هذا التقليب التجاري للعرض، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر، فلا يكفي مجرد النيَّة والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل، ولا يكفي الممارسة بغير النية والقصد[9]، لأنه يستند إلى ظاهر اللفظ (مما نعده للبيع) في حديث سمرة، ولم يشترط له قيداً.

ويخرج عن عروض التجارة كل ما أعده التاجر للاستعمال خلال الحول، ولم ينوه للبيع والتجارة، ويسمى في الاصطلاح المحاسبي (الأصول الثابتة)، كالمباني والأراضي والسيارات والأثاث والأجهزة، والمنتجات والمواد غير تامة الصنع (غير النهائية)، ونحوها مما يتخذه التاجر للاستعمال والاستهلاك ولم يُعده للبيع.

3- انظر: حاشية ابن عابدين 267/2، مواهب الجليل شرح مختصر خليلي 319/2، وتحفة المحتاج 295/3، ومغني ابن قدامة 256/4.
4- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 476/1، والنهاية في شرح الهداية 14/5.
5- أخرجه البخاري برقم 1، ومسلم برقم 1907.
6- سبق تخريجه.
7-انظر: المغني لابن قدامة 251/4.
8-قال النوويُّ: (وقال الكرابيسيُّ من أصحابنا: إذا ملك عَرْضًا ثم نوى أنَّه للتِّجارة صار للتِّجارة، كما إذا كان عنده متاعٌ للتِّجارة ثم نوى القنيةَ صار للقنيةِ بالنيَّة) المجموع للنووي 48/6.
9- انظر: الدر المختار ورد المحتار: 2 / 18 - 19، وبلغة السالك، وحاشيته: 1 /224. وانظر: فقه الزكاة للقرضاوي 327/1.

المسألة الثالثة: اشتراط الملك بالمعاوضة:

لم تنص المادة على اشتراط تملك العرض التجاري بعقد معاوضة؛ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أن من شروط العرض حتى يكون للتجارة، أن يكون صاحبه قد تملكه بعقد معاوضة، كعقد الشراء والخلع مثلاً [10].

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم اشتراط تملك العرض التجاري بطريق المعاوضة، بل يكفي أن يكون قد تملكه بأي طريق تملك كان، كالبيع والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات[11]، ثم عرضه مالكه للبيع بأمارة النية والعمل التجاري في الواقع، فهذه العروض وإن لم يتملكها أصالة بطريق التجارة ولا بنية المتاجرة إلا أن هذا العرض صار بالنية والعمل عرضا تجاريا، لأنه معروض للبيع طيلة الحول.

وهذا القول الثاني هو الذي ترجحه منظمة الزكاة العالمية، لأنه يستند إلى ظاهر وعموم لفظ (مما نعده للبيع) في حديث سمرة، ولم يشترط له قيداً.

المسألة الرابعة: مشتملات عروض التجارة:

إن التعريف المختار لعروض التجارة يشمل في مدلوله أصنافاً كثيرة من الأعيان والعروض، والعرض. بفتحتين. شامل لكل أنواع المال، قَلَّ أو كثر، قال أبو عبيد: جميع متاع الدنيا عرض[12]، كالأراضي، والمباني، والمزارع، والمعادن الثمينة، والمواد الغذائية، والأقمشة والملابس، والأدوية، والمصنوعات المتنوعة من الآلات والمعدات والأدوات، وكذا الخضر والفواكه، كما يشمل بيع الأسهم ونحوها مما كان معروضا في سوقه بهدف تحصيل الربح من تقليبه بالشراء ثم البيع.

ويلحق بهذه الأعيان والعروض الداخلة تحت مصطلح (عروض التجارة) ما يعرف في عصرنا بالحقوق المعنوية أو الاعتبارية، وهي الحقوق التي ليس لها كيان مادي ملموس كالأعيان

10- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 473/1، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 296/3. قال النووي: قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين أحدهما ان يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع والثاني ان ينوى عند العقد انه تملكه للتجارة وأما إذا ملكه بارث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد انه للتجارة لم يصر للتجارة.

11- انظر: حاشية ابن عابدين 268/2، والمغني لابن قدامة 250/4.

12- لسان العرب 170/7.

المحضة، ويشترط فيها أن يقر العرف والشرع بأن لها قيمة معتبرة بيعا وشراء. ومن أمثلتها: حق الرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، وحق الخلو، وكحقوق المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال، فهذه الحقوق المعنوية الأصل أن الشركة تحتفظ بها كأصول ثابتة تنمو مع مرور الزمن، فإذا أعدتها الشركة للبيع في سوقها من أجل تحصيل أعلى سعر بيع فإنها تصبح حينئذ من صور عروض التجارة، وتدخل تحت مصطلح (الملكية التجارية)[13].

والمقصود: أن هذه المادة اعتبرت الحقوق المعنوية (غير الملموسة) من تطبيقات عروض التجارة إذا تحققت شروطها، وأن الزكاة تجب فيها كما تجب في عروض التجارة الملموسة من الأعيان، وأنها تقوَّم بسعر سوقها يوم وجبت فيها الزكاة.

13- الوسيط في شرح القانون المدني 8/ 276.

المادة الثانية: حُكْمُ وَأَدِلَّةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَوَّلاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثَانِياً: مِنْ أَدِلَّةِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[14].

2- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[15].

3- حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ)[16].

4- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ)[17].

توضح هذه المادة مسألتين في زكاة التجارة: المسألة الأولى: متى تجب زكاة عروض التجارة؟ وما هي شروطها؟ الثانية: ما أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة؟ وبيانهما فيما يلي:

المسألة الأولى: متى تجب زكاة عروض التجارة؟ وما هي شروطها؟

لا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا بتحقق وصف الغنى بشروطه الأربعة؛ وهي:

الشرط الأول: أن تكون هذه العروض المعدة للتجارة مباحة، لا محرمة، فلا زكاة في العروض التجارية المحرمة كالخمر، والخنزير وأدوات القمار وآلات اللهو وكل ما حرمته الشريعة؛ لأن الزكاة وجبت تطهيراً للمال ولنفس المزكي، والمال المحرم أو النجس لا يطهر إلا بالتخلص منه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛[18] وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[19]، وعروض التجارة المحرمة ليست كسباً طيباً.

14- سورة البقرة آية رقم (267)

15- سورة التوبة آية رقم (103)

16- رواه أبو داود برقم 1562، وحسنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 170/3، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 391/2: في إسناده جهالة، وقال النووي في المجموع ٦/٥: (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم827.

17-أخرجه أحمد في المسند برقم 21557، والبيهقي في السنن الكبرى برقم1933، والحاكم في المستدرك برقم 1431، إلا أنه قال وفي البر، ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجه. قال الحافظ في تلخيص الحبير 391/2 برقم 860: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ. لكن رجح النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» 27/3، أن الصواب البز بالزاي وأن البر تصحيف وقع مع بعض المحدثين.

18- أخرجه مسلم برقم 1015.

19-سورة البقرة آية رقم (267).

الشرط الثاني: أن تكون عروض التجارة مملوكة ملكاً تاماً، فإن تمام الملك فيه تمام النعمة؛ كما إن المال لا يُقدر على تنميته إلا بتمام الملك، فلا زكاة في العروض التجارية التي بيعت بالدين لخروج ملكيتها عن التاجر، ولا زكاة في العروض التجارية التي لم تدخل بعد في ملك التاجر، كالتي لا تزال في بلد المنشأ ما لم يكن قد تسلمها التاجر وملكها ملكاً تاماً.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمة عروض التجارة نصاباً، وسيأتي بيان هذا الشرط في المادة الثالثة.

الشرط الرابع: أن يحول على عروض التجارة حولٌ هجريٌّ كاملٌ، وسيأتي بيان هذا الشرط في المادة الرابعة.

المسألة الثانية: أدلة وجوب زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول.[20] وقد أوردت المادة أربعة أدلة على وجوب الزكاة فيها:

الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[21]. فكل ما كان من كسب الإنسان واكتسابه وهو طيب فيجب الإنفاق منه. قال ابن جرير الطبري: ويعني بقوله: ﴿أَنفِقُوا﴾، زكُّوا وتصدقوا.. ويعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيّب ما كسبتم بتصرُّفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة.. ويعني بـ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾، الجياد، يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالا، وأعطوا في زكاتكم الذهبَ والفضة، الجيادَ منها دون الرديء.[22] وأخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: التجارة.[23]

الدليل الثاني: عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[24] فقوله تعالى: من أموالهم، عام يدخل فيه كل الأموال إلا ما أُخرج من القنية والعوامل، وغير السوائم من الأنعام وما لم تنطبق عليه شروط وصف الغنى.

20-المغنى لابن قدامة 58/3. المجموع للنووي 47/6. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية 268/23. وللمالكية تفصيل فيها: ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله.. انظر: مثلاً رسالة ابن أبي زيد القيرواني 67.

21- سورة البقرة آية رقم (267)

22-تفسير الطبري 555/5.

23-تفسير الطبري 556/5.

24-سورة التوبة آية رقم (103)

وهنالك آيات أخرى تدل بعمومها على وجوب الزكاة في العروض التجارية، كقوله تعالى﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[25]، وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[26].

الدليل الثالث: حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه- قال:(**أمرنا النبي- صلى الله عليه وسلم- أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع**) [27] وهذا من أصرح ما يُستدل به في هذا الباب؛ فقوله: مما نعده للبيع صريح في كل عرض تجاري دخل سوق العرض والطلب.

الدليل الرابع: حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ..**) [28]

25-سورة الذاريات آية رقم (19).
26- سورة المعارج الآية رقم (24).
27- سبق تخريجه.
28- سبق تخريجه.

المادة الثالثة: نِصَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَوَّلاً: زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَرْعٌ عَنْ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ؛ نِصَاباً وَحَوْلاً وَمِقْدَارَ الوَاجِبِ فِيهَا.

ثَانِياً: تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِالنَّقْدِ الَّذِي تُبَاعُ بِهِ غَالِباً فِي عُرْفِ البَلَدِ.

ثَالِثاً: تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ بِسِعْرِ سُوقِهَا يَوْمَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، لِلْأَثَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: (قَوِّمْهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرِجْ زَكَاتَهُ)[29].

رَابِعاً: تُضَمُّ عُرُوضُ التِّجَارَةِ إِلَى بَعْضِهَا، وَإِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

توضح هذه المادة شرطاً من شروط وصف الغنى، وهو بلوغ النصاب، وقد عُقدت هذا المادة لتجيب عن خمس مسائل مهمة من مسائل نصاب عروض التجارة:

المسألة الأولى: زكاة عروض التجارة فرع عن زكاة النقدين:

والمقصود بأن زكاة عروض التجارة فرع عن زكاة النقدين، أي أن لها حكم النقدين، من حيث النصاب والحول ومقدار الواجب فيها؛ فما كان في زكاة النقدين هو بعينه في زكاة عروض التجارة. وإنما كانت عروض التجارة فرعا عن النقدين لأنها تقوَّم بهما، فإذا قومت بهما أخذت حكمهما من حيث النصاب والحول والمقدار الواجب فيهما؛ وفي ذلك بعض التفاصيل كما هو موضح في المسائل التالية.

المسألة الثانية: المعتبر في نصاب عروض التجارة:

النصاب المعتبر في تقويمها هو نصاب النقدين، الذهب والفضة لأنها فرع عنهما؛ فعن ميمون بن مهران، قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد..[30]، فالتقويم يكون بالنقد الذهب أو الفضة، أو ما يقاس عليهما من العملات النقدية أو الورقية اليوم.

ولما اختلفت قيم النقدين (الذهب والفضة)، اختلف الفقهاء بأيهما يكون التقويم، ولما كان التقويم أيضاً بالنقد الواحد للسلعة له حالان: حال الشراء وحال البيع، اختلف الفقهاء أيضاً

29- أخرجه أبو عبيد في الأموال ص521 برقم 1182.
30- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص521 برقم 1184.

بأي حال يقوم العرض التجاري بسعر الشراء أم بسعر البيع؟ وفيما يأتي بيان المسألتين:

المسألة الثالثة: بأي من النقدين (الذهب أم الفضة)، تقوَّم عروض التجارة؟

اختلف الفقهاء قديماً بأي من النقدين تقوم عروض التجارة؛ فذهب الحنابلة، وأبو حنيفة في رواية عنه وعليها المذهب،[31] إلى أنها تقوم بالأحظ للفقراء، فإن كان إذا قومها بأحدهما لا تبلغ نصابا وبالآخر تبلغ نصابا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابا. وقال أبو حنيفة في رواية عنه[32]: يخير المالك فيما يقوم به لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء.

وقال الشافعية وأبو يوسف: يقومها بما اشترى به من النقدين، وإن اشتراها بعرض قومها بالنقد الغالب في البلد، وقال محمد بن الحسن: يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك.[33]

وأما المالكية: فاعتبروا في كل جنس ما يباع به غالبا، فقالوا: يقوم كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل.[34]

والذي تختاره منظمة الزكاة العالمية أن كلا المعيارين (الذهب والفضة) معتبر في الشرع، بدليل اعتبار النصوص الشرعية لهما في إيجاب زكاة النقدين؛ بيد أن الذي يحدد تطبيق أحدهما وترجيحه على الآخر في الواقع هو ولي الأمر القائم على مصالح الأمة، وذلك طبقا لمقتضى المصلحة العامة التي تترجح في الواقع، ويستند هذا التأصيل إلى القاعدة الفقهية القاضية بأن (تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة)، فإذا كان معيار الذهب في تقويم عروض التجارات أنفع وأصلح ألزم ولي الأمر به؛ بحسب ثراء الدولة وارتفاع معدل القوة الشرائية فيها، لكن إذا كان معيار الفضة أنفع وأصلح فإن لولي الأمر ترجيحه بحسب تدني القوة الشرائية للعملة في اقتصادها، وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم أعطى لولاة الأمور خيارا مرنا بين مقياسين شرعيين منضبطين، وعلى ولي الأمر أن يستعين على تحديد الأصلح بمشورة أهل العلم والفتوى مع أهل النظر والخبرة في أحوال الناس واقتصاد الدولة، وذلك بحسب مقتضى المصلحة والعدل والحكمة.

31- انظر: شرح منتهى الإرادات 1 / 8، الهداية في شرح بداية المبتدي 103/1، وفتح القدير 2/ 219.
32-انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي 103/1، وفتح القدير 2/ 219.
33- انظر: المجموع للنووي 63/6، وفتح القدير 2/ 220.
34- انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 483/1.

المسألة الرابعة: بأي سعر يكون تقويم عروض التجارة، بسعر التكلفة (الشراء) أم بسعر البيع (السوق)؟

قال ابن قدامة: فمن ملك عرضا للتجارة، فحال عليه حول، وهو نصاب، قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته.[35] وليس على التاجر أن يقوم عروض تجارته بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه، وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير.[36] وهذا ما يفهم أيضاً من تقرير المالكية، قال ابن أبي زيد القيرواني في الثمر الداني: فإنك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة[37]. فيكون التقويم بسعر بيعها يوم وجبت فيها الزكاة؛ طبقا للأسعار الجارية في السوق عند نهاية السنة المالية.

وترجيح معيار القيمة السوقية في تقويم عروض التجارة يستند إلى عدد من المرجحات، وهي كالتالي:

أولا: ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال عن التابعي ميمون بن مهران قوله: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عَرَضٍ للبَيْعِ فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النقد)[38]، وجه الشاهد: أنه نص على أن عروض التجارة تقوم قيمة النقد إذا حل موعد وجوب الزكاة، وهذا صريح في الدلالة على ترجيح إخراج الزكاة على أساس القيمة السوقية. وأصرح منه ما روي عن جابر بن زيد أنه قال: (قوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته).[39] فقوله: يوم حلت فيه الزكاة، تصريح بمعنى القيمة السوقية.

ثانيا: أن العروض التجارية تبع للنقد عند شرائها وعند بيعها وعند تقويمها، فهذه التبعية ضرورية لا تنفك بين النقد كأصل وعروض التجارة كفرع تابع له من حيث التقويم السوقي في الواقع العملي التجاري، ويدل لذلك أن نصاب عروض التجارة هو عينه نصاب النقد، وكذلك شرط حولان الحول لعروض التجارة تبع للنقد.

35- المُغني لابن قدامة 3/ 58
36- الموسوعة الفقهية الكويتية 171/13.
37- الثمر الداني 331.
38- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص521 برقم 1184.
39- أخرجه أبو عبيد في الأموال ص521 برقم 1182

ثالثا: أن معيار القيمة السوقية هو معيار محايد ومنضبط في العرف وهو الأكثر عدالة، والأبعد عن المزاجية في التقدير والتسعير، حتى إنه عند تعدد القيمة السوقية في بعض الأحيان يلجأ الخبراء لأوسط السعرين لمزيد من الاستيثاق بشأن تحديد متوسط معيار القيمة السوقية، ووجه العدالة أن القيمة السوقية إذا ارتفعت أو انخفضت بقوة العرض والطلب في السوق تبعتها الزكاة وفق معيار السوق المحايد نفسه، بدليل لو أن التاجر اعتمد تكلفة الشراء أساسا لحساب الزكاة ثم انخفض سعر السلعة كثيرا لما دون تكلفة الشراء بكثير فإن الأرفق به حينئذ اتباع معيار القيمة السوقية الأقل من تكلفة الشراء الأعلى، وذلك لئلا يتضرر بهذا النزول.

المسألة الخامسة: ضم العروض التجارية إلى بعضها، وإلى ما عنده من نقد لتكميل النصاب:

يقرر هذا الفرع من المادة مسألتين مهمتين من مسائل عروض التجارة:

الأولى: ضم عروض التجارة إلى بعضها إذا تعددت، فلو كان لتاجر أكثر من عرض تجاري مختلف، فإن الواجب هو ضم كل ما يملك من عروض تجارية لبعضها عند التقييم، ويزكي الجميع؛ لأن العروض كلها تقوم بالنقد وترجع إليه.

الثانية: ضم عروض التجارة إلى ما عند التاجر من نقد، فإن الفقهاء يقولون إن عروض التجارة بعد تقييمها بالنقد تضم إلى ما كان موجوداً من النقد لدى التاجر، بغير خلاف بينهم، قال ابن قدامة: فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافا. قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما. ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة.[40]

40-المُغني لابن قدامة 3/ 36

المادة الرابعة: الحَوْلُ في زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَوَّلاً: الأَصْلُ في الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، وَيَجُوزُ اجْتِهَاداً العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (المِيلَادِيِّ) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعْتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

ثَانِياً: يُعْتَبَرُ شَرْطُ النِّصَابِ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الحَوْلِ فَقَطْ.

ثَالِثاً: لَا يَقْطَعُ حَوْلَ نِصَابِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ تَحَوُّلُهَا إِلَى نَقْدٍ، وَلَا تَحَوُّلُهَا إِلَى عُرُوضٍ أُخْرَى.

رَابِعاً: يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عَلَى الفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، كَالتَّأْخِيرِ لِأَجْلِ حِسَابِهَا، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مُسْتَحَقِّهَا.

خَامِساً: يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِتَعْجِيلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ[41].

توضح هذه المادة تفاصيلَ شرط الحول في زكاة عروض التجارة، وذلك بست مسائل مهمة:

المسألة الأولى: بيان ماهية الحول:

المقصود بالحول حيث أطلق في الشريعة هو الحول القمري الهجري، وهو التقويم الذي اعتمده المسلمون في الأحكام الشرعية المتعلقة بالزمن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[42]، قال القرطبي -رحمه الله- : هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، ذلك الدين القيم، أي الحساب الصحيح والعدد المستوفي[43]. وقال الرازي: الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الهلال، والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية[44]. وحساب

41- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).
42- التوبة:36.
43- الجامع لأحكام القرآن 8/133-134.
44- التفسير الكبير 17/35-36.

الحول في الزكاة من العبادات التي تتعلق بالحول الهجري لا سواه، هذا هو الأصل الشرعي في حساب حول الزكاة.

وقد علم أن عدد أيام السنة القمرية الهجرية: (354) يوما تقريبا، ولكن يجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية (365) يوما تقريبا، (أو غيرها من التقاويم الأخرى)، فيراعى فرق الأحد عشر يوما (11) تقريبا بين الحول القمري والشمسي، حيث تقل أيام السنة القمرية الهجرية عن أيام السنة الشمسية الميلادية، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2,5 %)، بالهجري، لتصبح (2,577 %)، بالميلادي [45]، وهو من الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

المسألة الثانية: متى يعتبر حول عروض التجارة؟

نصت المادة على أن لعروض التجارة حولاً معتبراً شرعا، وبينت أن هذا الحول المعتبر هو الذي يتحقق ويحصل في الواقع عند نهاية الحول فقط، ويترتب على ذلك: أنه لا عبرة بتحقق شرط النصاب، لا في أول الحول ولا في أثناء الحول.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط استمرار النصاب أثناء الحول وعدم انخرامه على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن النصاب يشترط تحققه في طرفي الحول، ابتدائه وانتهائه، أما في الابتداء فللانعقاد، وأما في الانتهاء فللوجوب، ولا يضر نقصانه بينهما. [46]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الحول في الزكاة يشترط فقط في التاجر المدير، وهو من يبيع ويشتري كل يوم، ويبتدأ حوله من وقت الإدارة لعروض التجارة، أو من يوم تزكية ثمن تلك

45- من أجل تحقيق الدقة في حساب الزكاة للشركات ومن المحاسبين باعتبار السنة الميلادية وما يقابلها من الهجرية واعتبار السنة الميلادية الكبيسة والبسيطة وما يقابلها من الهجرية، فإنه سيرجع للاعتبار القاضي بتحديد نوعية السنة الهجرية التي سوف يزكي عنها أهي كبيسة أم بسيطة، ويقارنها بالميلادية التي هي البديلة عنها وينظر أكبيسة هي أم بسيطة أيضاً ويحدد الفارق من الأيام ويخرج الزكاة بناء على ذلك كما في الجدول التالي:
جدول شامل يبين اتحاد واختلاف السنة الهجرية مع الميلادية في السنوات الكبائس والبسائط، وعدد فوارق الأيام، وكم مقدار الزكاة مقارنة بهذا الاختلاف:

نوع السنة كبيسة أم بسيطة	السنة الميلادية	السنة الهجرية	الفارق بينهما بالأيام	مقدار الزكاة	المتوسط
كلاهما كبيسة	366	355	11	2.577	الغالب
كلاهما بسيطة	365	354	11	2.577	الغالب
ميلادية بسيطة وهجرية كبيسة	365	355	10	2.570	الأوسط
ميلادية كبيسة وهجرية بسيطة	366	354	12	2.584	الأحوط

ويمكن التوصل إلى النسبة المذكور (2,577 %) بإحدى معادلتين هما:
الأولى: 365 ÷ 354 × 2.5 = (2،577).
الثانية : 365 × 2.5 ÷ 354 = (2,577).

46- حاشية ابن عابدين 302/2. اللباب 149/1.

العروض التجارية على خلاف بينهم، بشرط أن ينض من أثمانها أي العروض المدارة شيء ما ولو درهما.[47]

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن من شروط زكاة التجارة الحول، وأن النصاب معتبر بحلول آخر الحول، لأنه وقت الوجوب[48].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن الحول لا ينعقد حتى تبلغ قيمة العروض نصابا، ولو نقص النصاب أثناء الحول استأنف حولاً جديداً.[49]

والذي ترجحه منظمة الزكاة العالمية أن الحول المعتبر شرعا وواقعا لعروض التجارة هو ما كان عند نهاية الحول فقط، وأنه لا عبرة بتحقق شرط النصاب، لا في أول الحول، ولا في أثناء الحول، ويستند هذا الترجيح إلى أن ذلك هو الأيسر للتجار في الواقع، إذ من العسير أو شبه المتعذر تكليف التاجر بمراقبة تحقق النصاب في جميع أيام الحول، لأن ذلك يتطلب تقويم جميع الأموال الزكوية التي عنده بصورة يومية، وهذا شاق عسير ومن التكليف بما لا يطاق.

المسألة الثالثة: هل نقصان النصاب في أثناء الحول يقطعه؟

نصت هذه المادة على أن نقصان النصاب أثناء الحول لا يخرمه أو يقطعه؛ لأنه من مقتضيات المضاربات التجارية عند البيع والشراء، وأن المعتبر هو آخر الحول فقط، وقد ذكرنا طرفاً من اختلاف الفقهاء في المسألة قبلها، فكان نص المادة في هاتين المسألتين أقرب إلى القول الثالث، الذي هو مذهب الشافعية.

المسألة الرابعة: تغير العرض التجاري وتقلباته بين النقد والعرض، أو بين عرض وعرض آخر؛ وهل ينقطع الحول بذلك أم لا؟

اتفق العلماء على أن بيع العروض التجارية البالغة للنصاب بالنقد، أثناء الحول لا يقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في عينها. ولأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة، فكان الحول منعقدا على المعنى وأنه قائم لم يفت بالاستبدال.[50]

47- انظر: الثمر الداني ص313. أما التاجر المحتكر، وهو الذي يحتكر العروض ويتربص ارتفاع ثمنها ليبيعها؛ فإن أقامت عروض الاحتكار أحوالا لم تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة لأن الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين لا بالعروض فإذا أقامت أحوالا ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 473/1.

48- بداية المحتاج شرح المنهاج 515/1، ومغني المحتاج 105/2.

49- المغني 59/3.

50- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 74/13. انظر: بدائع الصنائع 15/2، والمبسوط 164/2. الفواكة الدواني 30/4. بداية المجتاج 516/1، والمُغني لابن قدامة 3/ 61.

واختلفوا فيما لو تغيرت عروض التجارة إلى ما يجب الزكاة في عينه كسائمة الأنعام، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحول لا ينقطع؛ لأن النظر منصب إلى معنى التجارة [51]، بينما ذهب الحنفية إلى أن الحول ينقطع؛ لأن متعلق الوجوب في المالين (محل التكليف) قد اختلف، إذ المتعلق في أحدهما العين وفي الآخر المعنى.[52]

وأما تغير النقد إلى نقد، وهو ما يعرف بتجارة النقود (الصيارفة)، فيشتري التاجر نقداً بنقد، كأن يشتري دراهمَ بدراهم، أو دراهمَ بدنانير؛ أو ما يقاس عليهما من الأوراق النقدية اليوم، فهل ينقطع الحول بتغير جنس النقد؟ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الحول لا ينقطع؛ لأن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى، لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كما في العروض. ولئلا يفضي إلى سقوطها. أي الزكاة. فيما ينمو، ووجوبها في غيره.[53]

وذهب الشافعية إلى انقطاع الحول، فإذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة، كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا، ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.[54] لكن قال الإمام الغزالي: أقيس القولين: أن الحول لا ينقطع بالمبادلات كسلع التجارة.[55]

فتكون هذه المادة قد اختارت أن تغير عروض التجارة، وتقلباتها ما بين النقد والعرض، أو بين عرض تجاري وآخر، أو بين نقد ونقد لا يقطع حولها؛ بل يضم حول المبدل إليه إلى حول سابقه على أرجح أقوال الفقهاء، لأن مقتضى تقلبات العمليات التجارية أثناء التجارة حدوث ذلك.

المسألة الخامسة: فورية إخراج الزكاة:

نصت المادة على أنه يجب إخراج الزكاة على الفور، ولا يجوز تأخيرها إلا لمسوغ معتبر في الشرع، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المفتى به عند الحنفية [56]، جميعهم قالوا: إن الزكاة تجب على الفور، فمتى تحقق وجوبها بشروطها، وتمكن من إخراجها بحضور المال والأصناف المستحقة، فقد وجبت المبادرة بإخراجها على الفور.

51- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 74/13، ومغني المحتاج 379/1، والمُغني لابن قدامة 3/ 61.
52- انظر: بدائع الصنائع 15/2.
53- بدائع الصنائع 15/2، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 404/1 برقم 567، والمبدع لابن مفلح 305/2.
54- مغني المحتاج 379/1.
55- الخلاصة للغزالي صـ200.
56-انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 500/1، ومغنى المحتاج 129/2، والمغني 510/2، وانظر حاشية ابن عابدين 271/2.

وذلك أن الزكاة وجبت لحاجات المستحقين، وهي حاضرة ناجزة، فتعين أن يكون الوجوب ناجزاً؛ ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم؛ ولأنها حق وجب في مال الغني لمستحقيه فلا يجوز تأخيره عنهم مع القدرة عليه، والتمكن منه؛ وقد قال الله تعالى:﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [57]، فقوله: يَوْمَ حَصَادِهِ فيه إناطة الحكم بوقته المحدد شرعاً، ومقتضاه وُجوبُها على الفَورِ.

وقد سئل الإمام أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولا فأولا؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير. [58]

ويجوز تأخيرها لمسوغ مشروع، كتأخيرها ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح، أو لانتظار الأفضل من تفرقته بنفسه أو بالإمام أو نائبه إذا لم يشتد ضرر الحاضرين، نعم لو تلف المال حينئذ ضمن. [59]

وذهب الحنفية في قول آخر عندهم، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات. واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء. [60]

المسألة السادسة: جواز تعجيل إخراج الزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، [61] إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة؛ لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، ولكن لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب، بغير خلاف، لأنه تعجل الحكم قبل سببه. [62] واستدلوا بما روى عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي

57- سورة الأنعام (141).295/23.
58- المغني 4/68/2.
59-انظر: مغنى المحتاج 129/2.
60-حاشية ابن عابدين 271/2.
61-انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 502/1، وتحفة المحتاج للهيتمي 353/3، ومغني ابن قدامة 79/4.
62- انظر: المغني لابن قدامة 80/4.

تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.[63] وعنه أيضاً، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ.[64]

وذهب الإمام مالك إلى منع جواز تعجيل الزكاة قبل حولها، إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فإنه لا يرى بذلك بأسا، وأحب إليه ألا يفعل حتى يحول عليه الحول.[65] واختلف أصحابه في تقدير هذا الشيء اليسير في حده، فقال ابن القاسم: نحو الشهر، وقال ابن المواز: اليومان، وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك العشرة، وقيل: نصف الشهر، وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه.[66]

ثم اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز التعجيل فيها، فقال الحنفية يجوز تعجيلها قبل وقتها بشهر أو شهرين[67]، وقال الشافعية يجوز تعجيلها لعام واحد فقط، ولا تعجل لعامين فأكثر، وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فهي مرسلة أو منقطعة، مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد؛ ولأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب[68]، ولأحمد روايتان في جواز تعجيلها لأكثر من حول، الجواز والمنع[69].

وقد أخذت المادة بمذهب جمهور العلماء القائلين بجواز تعجيل إخراج الزكاة قبل حولها؛ لورود النص صريحاً في ذلك، ولكنها قيدت هذا الجواز بتحقق ملك النصاب كونه سببا من أسباب وجوب الزكاة.

63- أخرجه ابن ماجة برقم (1795)، والترمذي برقم (679)، وقال الألباني حسن.
64- أخرجه الترمذي برقم (679)، وقال الألباني حسن.
65- المدونة 335/1.
66- الذخيرة للقرافي 3/ 137.
67- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 502/1.
68- انظر: تحفة المحتاج للهيتمي 354/3.
69- انظر: مغني ابن قدامة 82/4.

المادة الخامسة: الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَة

أَوَّلاً: يَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ رُبْعُ العُشْرِ (2.5%) كَمَا يَجِبُ فِي النَّقْدَيْنِ، لأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْهُمَا، لقَوْلِه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ)[70]، وَلأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[71].

ثَانِيًا: الأَصْلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ نَقْدًا، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَعْيَانِ العُرُوضِ لِلْمَصْلَحَةِ.

توضح هذه المادة مقدار الزكاة الواجب إخراجه ـ بعد توافر شروط الزكاة في عروض التجارة ـ؛ ومم يكون هذا المخرَج، هل هو من قيمة العروض أو من أعيان العروض نفسها؟ فهاتان مسألتان بيانهما فيما يأتي:

المسألة الأولى: المقدار الواجب إخراجه في زكاة عروض التجارة:

بينت المادة أن المقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر (2.5%) من قيمة العروض التجارية؛ لأن نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب والفضة فكان الواجب فيه ما هو الواجب في الذهب والفضة، وهو ربع العشر، ولقول النبي: صلى الله عليه وسلم: (وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا).[72]

وبهذا نعرف أنه لابد على التاجر أولاً أن يقوم بتقويم ما لديه من عروض التجارة ليعرف قيمتها الكلية؛ لما رواه أبو عبيد: قال ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد..[73]، وقال إبراهيم النخعي: يُقَوِّمُ الرجلُ متاعَه إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله.[74] وأن النقد الذي يتم التقويم به هو ما يختاره ولي الأمر بحسب المصلحة والقوة الشرائية للبلد.[75]

70- أخرجه البخاري برقم (1454).
71-أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.
72- أخرجه أحمد في المسند برقم 1097، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في السنن برقم 1970، وقال الألباني حسن.
73- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص521 برقم 1184.
74- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص522 برقم 1186.
75- يراجع في ذلك القرار الفقهي الدولي الخامس لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (زكاة النقدين)، المادة الثالثة.

وبعد تقويم عروض التجارة، توضح المادة أن الواجب فيها هو ربع العشر (2.5%)، وأن هذا هو الأصل الشرعي في حساب المقدار الواجب إخراجه بعد تحقق شرط حولان الحول الهجري وبلوغ النصاب.

لكن إذا اختلف الحول من الهجري إلى غيره كالميلادي فإنه يراعى فرق الأحد عشر يوما (11) تقريبا بينهما، وينعكس هذا الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2,5 %) بالهجري لتصبح (2,577 %) بالميلادي، وهو من الاجتهادات الفقهية المعاصرة .[76]

المسألة الثانية: هل الزكاة تخرج نقدا من قيمة العرض التجاري، أم من عينه؟

وأما ممَ يكون هذا المقدار الزكوي الواجب إخراجه، من النقد أم من عين عروض التجارة، فمذهب المالكية، والشافعية كما في الجديد، والمذهب عند الحنابلة، أنه لا يجزئ إخراج الزكاة من عين العروض التجارية، وأنه يجب إخراجها من قيمتها؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعَيْن في سائر الأموال.[77]

وقال أبو حنيفة إن التاجر مُخيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عَيْنها.[78]، وقال الشافعي -في القديم-: يجب أن يخرج الزكاة من عين العروض التي عنده؛ لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير. وفي قول آخر يتخير بينهما لتعارض الدليلين.[79] فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من عين الثياب، كما يجوز أن يُخرج من قيمتها نقودًا؛ وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها، كسائر الأموال.

وهنا نجد أن المادة أدارت الحكم على المصلحة، وهي تشمل مصلحة معطيها (الغني) ومصلحة آخذها (كالفقير)، إذا لا ينبغي تفضيل أو تقديم مصلحة أحدهما على مصلحة الآخر مطلقا بغير دليل من الشرع، وعلى هذا إذا ترجحت المصلحة في بعض الصور إلى إخراج زكاة العروض من عينها، وكانوا بحاجة إليها جاز ذلك، وإن لم يكن ثمة مصلحة لهم فإن التاجر يخرج الزكاة من قيمة العروض نقداً[80]، لأن الفقير بهذه القيمة يستطيع أن يشتري ما يلزمه، بخلاف عين السلعة التي قد يكون في غنى عنها، فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس.

76- انظر: القرار الفقهي الدولي الرابع، لمنظمة الزكاة العالمية، بشأن (شروط وجوب الزكاة)، المادة الثالثة؛ والصادر بتاريخ رمضان 1445هـ، الموافق إبريل 2024م

77- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 475/1، ومعني المحتاج 108/2، والمغني لابن قدامة 59/3.

78- انظر: بدائع الصنائع 21/2.

79-معني المحتاج 108/2.

80-وممن قال بهذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ القرضاوي رحمهما الله تعالى، انظر: الفتاوى الكبرى 188/4. وفقه الزكاة 338/1.

المادة السادسة: زَكَاةُ أَرْبَاحِ عُرُوضِ التِّجَارَة

أَوَّلاً: إِذَا كَانَ الرِّبْح قَد انْفَصَلَ عَنْ عَيْنِ العَرَضِ التِّجَارِيِّ بَعْدَ بَيْعِه، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِالرِّبْحِ المُنْفَصِلِ حَوْلاً جَدِيداً، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ فِقْهِيًّا بِمُصْطَلَحِ (الرِّبْحِ النَّاضِّ)[81]، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ مُحَاسَبِيّاً بِمُصْطَلَحِ (رِبْحِ البَيْعِ)، **وَدَلِيلُهُ:** أَنَّ الخَلِيفَةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ - رَحِمَهُ اللهُ - كَانَ يُرْسِلُ الكُتُبَ لِعُمَّالِهِ، وَفِيهَا: (أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ)[82].

ثَانِياً: إِذَا كَانَ رِبْحُ العَرَضِ التِّجَارِيِّ مُتَّصِلاً بِهِ، كَارْتِفَاعِ قِيمَةِ العَرَضِ التِّجَارِيِّ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ فِي سُوقِهِ، فَزَكَاةُ هَذَا الرِّبْحِ تَتْبَعُ زَكَاةَ أَصْلِهِ حَوْلاً وَنِصَاباً، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ مُحَاسَبِيّاً بِمُصْطَلَحِ (القِيمَةِ السُّوقِيَّةِ)، **وَدَلِيلُهُ:** أَنَّ التَّابِعَ تَابِعٌ.

توضح هذه المادة مسألة الأرباح والزيادات التي تطرأ على العرض التجاري أثناء الحول شيئاً فشيئاً، وذلك نتيجة تقليب العروض بيعاً وشراءً، وما الحكم الشرعي من زكاتها؟ وكيف تزكى آخر الحول؟

فقد اتفق الفقهاء على أن نتاج الإنعام المتولد منها، حوله حول أصله؛ للأثر عن عمر بن الخطاب في ذلك،[83] ولكنهم اختلفوا في النتاج من الأعيان، كالربح الحاصل من عروض التجارة أثناء الحول، هل يضم إلى الأصل، وذلك لأجل حساب الزكاة؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى ضم حول الربح إلى حول أصل المال في حساب الزكاة، وجملته أن حول النماء مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول، كالسخال والنتاج.[84]

81- قال الباجوري: ومعنى (نضَّ): صار ناضًّا دراهم ودنانير. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 47/2. والناض - في اللغة - اسم فاعل من الفعل نض، يقال: نض الماء: سال.. والنض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع: ما تحول ورقا أو عينا، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضا، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد ما كان متاعا؛ لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، أي ما حصل، وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه: كان يأخذ الزكاة من ناض المال، وهو ما كان ذهبا أو فضة، عينا أو ورقا. انظر: لسان العرب 6/40، مادة نضض.

82- الأموال للقاسم بن سلام برقم (865)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

83- سيأتي قريباً.

84- انظر: بدائع الصنائع 14/2، والجامع لمسائل المدونة 16/4، والثمر الداني ص332، والمغني لابن قدامة 468/2.

وفرَّق الشافعية بين الربح الناض، وهو الذي صار دراهم ودنانير، وبين ما لم ينض، فقالوا: لا يضم الربح إلى أصل المال في اعتبار الحول إلا بشرط عدم النضوض عن أصل المال، فإن نضَّ اعتُبِر له حولٌ مستقل؛ لأن الربح متميز، فاعتبر بنفسه، بخلاف ما لم يَنِضّ؛ فإنه كامن فيه.[85] والذي اختارته منظمة الزكاة العالمية التفريق بين نوعين من الربح، واصطلحت على الأول باسم (الربح المنفصل)، وعلى الثاني باسم (الربح المتصل)، وبيانهما فيما يلي:

النوع الأول: الربح المنفصل:

أولا: يقصد به أن يتحقق الربح منفصلا عن العرض التجاري، ويحصل ذلك نتيجة بيع العرض التجاري نفسه وتحقيق الزيادة عند بيعه بثمن أعلى من ثمن شرائه، وأمارة هذا القسم أن العرض التجاري يخرج بالبيع عن يد صاحبه وينتقل إلى غيره، وأن الربح يتحول إلى نقد بيد البائع.

ثانيا: إن هذه الصورة من الربح المنفصل يعبر عنها في الاصطلاح الفقهي بمصطلح (الربح الناض)، أي المنفصل والمتمايز عن أصله.

ثالثا: إن هذه الصورة من الربح المنفصل يعبر عنها في الاصطلاح المحاسبي بمصطلح (ربح البيع).

رابعا: وما دام أن الربح قد انفصل عن العرض التجاري، وهو عند حصوله ليس تابعا له بصورة ذاتية ملازمة فإن حكم الزكاة في هذا الربح المنفصل أنه يستقبل به صاحبه حولا جديدا، ثم الزكاة بعد ذلك قد تثبت فيه أو لا تثبت تبعا للهيئة التي يؤول إليها خلال السنة المالية التالية، فلو ضم المالك ربحه المنفصل إلى النقدية عنده فإنه يزكيها معها عند حولان الحول التالي، وكذا لو وضع الربح في شراء عروض تجارة جديدة فإن حكمها حكمها، لكن لو وضع الربح في شراء أصل ثابت كأموال قنية فإن حكم الزكاة يرتفع عن هذا الربح، وكذا لو أخذ الربح وأقرضه لغيره - نقدا أو عينا - فهذه صورة الدين الذي لا تجب فيه الزكاة، وهكذا.

85- بداية المحتاج 518/1. ومغني المحتاج 107/2.

خامسا: إن ما رجحته المادة بشأن الأرباح المنفصلة وهو عدم إيجاب الزكاة فيها حتى يستقبل بها حولا جديدا، هو مذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فقد كان يرسل الكتب إلى عماله في الأمصار، وفيها: ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول[86]، وهو أيضا ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا[87]، وهو مقتضى مذهب الشافعية كما تقدم.

النوع الثاني: الربح المتصل:

أولا: يقصد به أن يكون الربح قد حصل بصورة الزيادة في القيمة السوقية للعرض التجاري، كأن يصبح سعر السلعة ألفين بعد أن كان ألفا، فهذه الزيادة سببها ارتفاع الطلب السوقي على هذه السلعة في عرف السوق، ويلاحظ أن الزيادة هنا لم تنفصل عن محل العرض التجاري، بل هي متصلة به وقارة فيه، وأمارة هذا القسم أن العرض التجاري لا يزال بيد صاحبه لم يخرج عنه لغيره.

ثانيا: إن هذه الصورة من الربح الذي يظل تابعا ومتصلا بأصله يتم إظهاره مجموعا مع قيمة أصله، وتسمى في الاصطلاح المحاسبي (القيمة السوقية)، أي أن الذي يصنعها ويؤثر فيها هو قوة العرض والطلب عليها في السوق.

ثالثا: ما دام الربح متصلا بأصله ولم ينفك عنه فالحكم فيه أن زكاة الربح هنا تتبع زكاة أصله، لأنها فرع عنه وتابع له، وهذه التبعية تشمل النصاب والحول وغيرها من شروط وصف الغنى.

86- الأموال للقاسم بن سلام برقم (865)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق، وهو ما رجحه القاسم بن سلام بقوله: (وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، أنه لا زكاة في الربح أيضًا حتى يحول عليه الحول، وقد كان الليث يقول نحو هذا).

87- الأموال للقاسم بن سلام برقم (865)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق.

المادة السابعة: تَرَدُّدُ المَالِ الزَّكَوِيِّ بَيْنَ سَبَبَيْنِ أَحَدُهُمَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ

إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ العَرَضِ التِّجَارِيِّ سَبَبٌ آخَرُ مُوجِبٌ لِلزَّكَاةِ؛ فَالمُعْتَبَرُ أَنْ يُزَكَّى زَكَاةَ عُرُوضِ تِجَارَةٍ، كَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ الغَنَمِ السَّائِمَةِ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ.

توضح هذه المادة الحكم الشرعي فيما إذا اجتمع في المال الواحد سببان موجبان للزكاة، أحدهما: عرضٌ تجاريٌّ، فلو كان لديه خمس من الإبل سوائم ونوى بها التجارة، فإنه لا يجب عليها إلا زكاة واحدة فقط؛ لحديث: لا ثني في الصدقة.[88] وقد اختلف الفقهاء بأي السببين تجب الزكاة؟ هل بسبب التجارة، أم بسبب كون المال من بهيمة الأنعام التي توافرت فيه شروط الزكاة؟

فعند المالكية [89] والشافعية [90] يجب فيها شاة، كونها مالاً زكوياً توافرت فيه شروط الزكاة، ولأن زكاة الأنعام أقوى السببين لأنه مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها. وعند الحنفية[91] والحنابلة[92] تزكى زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين؛ ولأنها تجب فيما زاد بالحساب. لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصابا من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة. ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التجارة، كأن يكون ثمرا مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة [93]. وقد اختار فقهاء المنظمة قول الحنفية والحنابلة؛ مراعاة لمصلحة الفقراء، لأن الزكاة بسبب التجارة أنفع لهم.

88-أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 11044، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال صـ 465، وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال برقم 1437.
89- الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 472.
90- المجموع للنووي 50/6.
91-حاشية ابن عابدين 276/2، والتجريد للقدوري 1347/3.
92- المغني لابن قدامة 61/3.
93- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 296/23.

المادة الثامنة: زَكَاةُ البِضَاعَةِ الكَاسِدَة

أَوَّلاً: البِضَاعَةُ الكَاسِدَةُ: (مَا انْقَطَعَ الطَّلَبُ عَنْهَا فِي سُوقِهَا)، وَيَضْبِطُهَا العُرْفُ التِّجَارِيُّ.

ثَانِياً: لَا زَكَاةَ فِي البِضَاعَةِ الكَاسِدَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا التَّاجِرُ وَيَقْبِضَ ثَمَنَهَا، فَإِذَا قَبَضَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلاً جَدِيداً.

توضح هذه المادة مسألة مهمة من مسائل عروض التجارة، وهي: زكاة العروض الكاسدة، أو البائرة؛ وقد تحدثت عنها في مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف البضاعة الكاسدة:

عرفت المادة البضاعة الكاسدة بأنها: (ما انقطع الطلب عنها في سوقها)، أي تلك العروض التجارية (البضاعة) التي انقطع وزال الطلب عليها في السوق عرفا، ولم تعد مطلوبة لدى الناس ولا مرغوبة.

ثم أرجعت المادة ضابط الكساد إلى عرف التجار في أسواقهم؛ فإليهم وحدهم يرجع في الحكم على تحقق ضابط الكساد من عدمه، لأنهم أهل الخبرة في هذه المسألة.

والتعبير بلفظ (انقطع) في التعريف دال على أنه ليس من الكساد ضعف الطلب عليها في سوقها، فرواج السلعة إذا كان قائما ومتحققا بأي درجة من درجات الرواج، سواء أكان رواجا عاليا أو متوسطا أو قليلا، ففي جميع هذه الحالات تجب الزكاة في عروض التجارة، وجميعها ليست داخلة في معنى الكساد المذكور.

المسألة الثانية: حكم زكاة البضاعة الكاسدة:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة العروض الكاسدة أو البائرة، فمنهم من لم يعتبر الكساد مانعاً من إيجاب الزكاة عليها، إذ بوارها وكسادها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا مقتضى قول الجمهور[94]، وهو المشهور عند المالكية، وقول ابن القاسم[95]، ومستندهم في ذلك أنها لا تزال معدة للبيع، وإن انقطع الطلب عليها في سوقها، فتبقى على أصلها كعروض تجارة، وتجب زكاتها، وقالوا أيضا: إن أراد التاجر عدم تزكيتها فعليه أن ينوي بها القنية، لينقطع عنها نية التجارة فتخرج عن عروض التجارة إلى عروض القنية التي لا زكاة فيها.

94- ذكرت الموسوعة أنه مقتضى قول الجمهور، ولم نجد تصريحاً في كتب المذاهب غير المذهب المالكي. أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 275/23.
95- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 474/1.

وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن ما بار وكسد من العروض، فإنها تصبح كالعروض المحتكرة لدى التاجر المحتكر، والتي لا تُزكى إلا إذا بيعت لمرة واحدة فقط[96]، إذ من التيسير والتخفيف على المزكي ألا تؤخذ الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، وهذه العروض لم تعد تباع لسنوات عديدة، ولا زكاة في عينها أصلاً وإنما في قيمتها، وقيمتها عند كسادها غير مقدور عليها؛ فهي بمنزلة الدَّين على المعسر في عدم القدرة على التصرف فيه، حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذ وجبت الزكاة لسنة البيع فقط.[97]

وقد اختارت منظمة الزكاة العالمية في هذه المسألة: أنه الزكاة لا تجب في البضاعة الكاسدة أو البائرة ما دامت اقترنت بهذا الوصف الناقل لها من كونها في العرف عرضا تجاريا إلى أن باتت تلقب (محاسبيا) بأنها (بضاعة كاسدة)، وتختلف الطرق المحاسبية في معالجة هذه المشكلة التجارية بأساليب متعددة، إلا أنها تتفق جميعها على الاعتراف بحقيقة أن هذه البضاعة خرجت عن كونها (بضاعة متاحة للبيع)، وتلبست بوصف آخر مغاير له هو (الكساد).

كما اختارت منظمة الزكاة العالمية أيضا أن التاجر إذا تمكن من بيعها ولو بعد سنين، ثم قبض ثمنها بزيادة أو بنقصان، فإنه يستقبل بثمنها المقبوض هذا حولا جديدا، ويكون حكمه تابعا لحكم الحال التي يؤول إليها في نهاية السنة المالية التالية، فيزكى إن آل إلى مال زكوي، ولا يزكى إن آل إلى مال غير زكوي.

وجه ذلك: أن ضابط العرض التجاري هو (ما اجتمع فيه ركنا العرض والطلب في سوقه)، أي تلاقت عليه حالتا العرض والطلب معا، ويترتب على ذلك أنه إذا قام ركن (العَرْض) بالعروض التجارية ثم انقطع في المقابل (الطَّلَب) عنها فقد سُلِبَت منها صفة العروض التجارية في الواقع العملي، ولذلك يصطلح عليها التجار والمحاسبون بمصطلح خاص يقيدها فيخرجها عن حالة العروض التجارية الرائجة بجميع درجاتها، فيسمونها (كاسدة) تمييزا لها عن الرائجة ، وعلى هذا فلا توصف الأموال بأنها (عروض تجارة) إلا بشرط وقوعها في دائرة تدافع العرض والطلب التجاريين.

96-انظر: المصدر السابق. وهو ما مال إليه الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة: 335/1.
97-انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 29/6.

كما قررت المادة أن حالة (الكساد) يمكن أن تعلم بوسائل متعددة، منها الخبرة وقياس السوق، فضلا عن ظاهرة جمود العَرَض التجاري وإدبار الطالبين عنها بالكلية، فهذا مما يعلم بدلالة العرف والعادة المحكمة في الشرع.

والمقصد الاقتصادي من إعفاء البضاعة الكاسدة من الزكاة أن الشارع الحكيم قصد من فرض الزكاة على عروض التجارة ترميم آثار التحفيز التضخمي المستمر للأسعار؛ والذي يحدثه التدافع التجاري بين قوتي العرض والطلب (السلوك المضاربي)، والتجارة وإن كانت حقا خالصا للتاجر إلا أن الشارع الحكيم راعى حقوقا لشرائح أخرى تتعلق بفئات العجز في المجتمع، فَقَيَّدَ حق التجارة للتاجر بمعيار زمني هو الحول، حتى إذا استطال زمن التحفيز التضخمي للأسعار بأن تجاوز حد الحول . فإن الشارع يفرض على القيمة السوقية التي بلغتها تلك العروض التجارية مقدار الزكاة الشرعي ممثلة بربع العشر (2,5 %).

وسر ذلك أن كساد البضاعة يخرجها عن وصفها التجاري وقابلية تصريفها ولو بتخفيض سعرها، فتتحول البضاعة بسبب الكساد إلى عبء محض على صاحبها، حيث ينفق عليها دون أن يملك القدرة على بيعها في عرف سوقها، فأشبهت أموال القنية والاستهلاك من حيث مجانبتها لسوق العرض والطلب، كما أنها بسبب كسادها صارت غير نامية، فترتفع الزكاة عنها تيسيرا على التاجر ومواساة له في مصيبته.

ويتفرع عن ذلك البعد المقاصدي أن خروج العروض التجارية (الكاسدة) عن سنن التجارة الفعلية في الواقع السوقي يجنبها من أن تكون سببا في ارتفاع الأسعار وتعزيز التضخم، وبالتالي يصبح فرض الزكاة عليها لا مسوغ له من النواحي التطبيقية والمقاصدية معا، لأن البضاعة قد خرجت عن ميدان التجارة والمضاربات السعرية إلى منطقة أخرى لا تعمل على تحفيز الأسعار نحو الارتفاع والتضخم.

تم بحمد الله

ملحـــــق

كيفية حساب زكاة عروض التجارة في خمس خطوات عملية

م	بيان الخطوة	المرجع
1-	التأكد من تحقق شروط الغني في العروض التجارية، وهي: 1- أن تكون العروض مباحة: فلا تكن من المحرمات، كالخمر أو الخنزير مثلاً 2- أن ينوي بها التجارة: فلا زكاة في العروض التي للقنية وليست معدة للبيع 3- أن تبلغ نصاب النقد: نصاب النقد الذي يرجحه ولي الأمر أو نائبه من الذهب، أو من الفضة بحسب المصلحة. 4- أن يحول عليها الحول: وهو حول هجري كامل، أو ميلادي مع مراعاة الفارق بينهما بتعديل نسبة الزكاة. 5- أن تكون مملوكة ملكاً تاماً: فلا زكاة في الديون التي لك عند الناس (مدينون)، لكونها ملكا ناقصا، لكن الزكاة تجب على المال الذي بيدك من العروض أو النقد.	المادة رقم (1)، والمادة رقم (3)، والمادة رقم (4).
2-	استبعاد القنية (الأصول الثابتة) والبضاعة الكاسدة والديون من العروض التجارية	مادة رقم (1)، (8)
3-	تقويم العروض التجارية بالنقد الذي يرجحه ولي الأمر للبلد، وبالقيمة السوقية للعروض	مادة رقم (3)
4-	ضم قيمة العروض إلى ما لديه من النقود المختلفة؛ لأن العروض تبع للنقد	مادة رقم (3)
5-	إخراج ربع العشر (2.5%)، بالحول الهجري من القيمة الكلية، أو (2.577%) بالحول الميلادي، بإحدى المعادلتين: للحول الهجري: (ضرب المبلغ الكلي × 2.5% = مقدار الزكاة) للحول الميلادي: (ضرب المبلغ الكلي × 2.577% = مقدار الزكاة)	مادة رقم (4)، ومادة رقم (5)

IZAKAT

منظمـة الزكـاة العالميـة

International Zakat Organization

هيئـة علميـة مهنيـة متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

فهرس الموضوعات

العنوان : 1
نبذة عن المنظمة : 2
قائمة الهيئة الاستشارية : 4
قائمة مجلس الخبراء : 5
كلمة الأمين العام : 9
الأعمال التحضيرية للقرار : 11
تمهيد : 17
نص القرار : 18
بيان القرار : 22
تمهيد 22
المادة الأولى 23
المادة الثانية 27
المادة الثالثة 30
المادة الرابعة 34
المادة الخامسة 40
المادة السادسة 42
المادة السابعة 45
المادة الثامنة 46
الملحق..... 49
فهرس الموضوعات : 51

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030